

واللجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من غير أعضاء المجلس .

مادة ٢ - يكون للمجلس أمانة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

مادة ٣ - يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يأتي :

- ( أ ) وضع السياسة العامة وخطاط التنمية السياحية .
- ( ب ) اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالنشاط السياحي .
- ( ج ) التنسيق بين أعمال الوزارات الهيئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي يتصل نشاطها بشئون السياحة .
- ( د ) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تعترض نمو الحركة السياحية .

( هـ ) المسائل الأخرى المتصلة بشئون السياحة التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة ٤ - يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بدعوه من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٥ - تتولى الوزارات والجهات الممثلة في المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قراراته .

مادة ٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٩٥ ( ١٦ فبراير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين عضواً بالمجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية كلاً من :

السيد وزير الدولة لشئون السودان .

السيد / سليمان عبد الحى .

السيد / على فهمى الداغستاني .

السيد / محمود فهمى عبد الرحمن .

السيد / محمود كامل مرتجى .

السيد / مقبل مجد فهمى البدروى .

السيد / مشهور أحمد مشهور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٩٥ ( ١٦ فبراير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القوانين رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات

التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور / حمدى بدوى الطاهرى مساعداً لسكرتير

الرئيس للاتصالات الخارجية بالفئة العالية ( ١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنوياً )

برئاسة الجمهورية مع منحة بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٩٥ ( ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات